يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الربع بقوله
وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك
بوصول العوض اليه اضيف اليها اي الى الهبة بان قال خذه عوض
هبتك او بدل لاعنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض
ولم يضف رجع كل بهبته مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب له او لا
الاجنبي بامر الموهوب له اولا لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس
للاجنبي المعوض الرجوع في عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق
الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره
لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن كذا في الايضاح
وذكر الخامس بقوله وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين
وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بقوله والزوجية فانها
نظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما فلا يجب ويطلان
فكان المقصود الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامرأة فتزوجها
ثم ابان لا رجوع فيها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فليس له ان يرجع لعدم
العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع
بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له
الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي وضابطها اي الموانع خروف دمع
حرف ماخوذ من اصابع في الهبة باصاحب حرف دمع حرقه
فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخروج عن الملك
والتاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك المخرق الظعن والمخارق
اللسان فكانه شبه الدمع باللسان وهب لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه
اي الاخ والاجنبي العبد له للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي لان
الهبة صحيحة في حقه لكون العبد تماما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف
الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وهب لرجل سيفا وقبضه الرجل فوهبه
اي الرجل السيف لآخر ثم رجع الثاني او رد عليه فللاول الرجوع فيه
لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع
فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني ان كان فقيرا او باعه منه ان كان غنيا

لم يرجع

لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد ومتى الرجوع
لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق بعضها
اي نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يسلم له الا نصف
الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
لان في استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق
ظهر انه لا عوض الا هو فيكون مختلا لان حقه في الرجوع لم يسقط الا بسلم
كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقي ورجع في الكل وان شاء امسك
ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانتهائه بيعا
فيوزع البدل على المبدل فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض
كذا في الاسرار ولو عوض نصفها رجع بالم يعوض لان التعويض مانع فاذا
وجد في النصف يمتنع بقدره لو باع نصفها او مات رجع في النصف لان
له الرجوع في الكل ففي البعض اولى ولا يمنعه بيع النصف وذا اي الرجوع انما
يصح بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له يتراضى من الطرفين او يحكم
قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من لا اي وفي اصله
وهاء لان الواهب ان طالب بحقه فللموهوب له منع بملكه في حصول المقصود
وعدمه خفاء اذ من الجائز ان يكون مراده الثواب والتزاد فعلى هذا لا يرجع
لحصول مقصوده ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا
بد من الفصل بالرضاء او القضاء فصح اعتاق الموهوب اي اعتاق الموهوب
له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج
عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب
له بهلاكه اي الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب
لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء لم يضمن لان اصل
قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دليل عليه واستدامة الشيء
معتبرة باصله ولكن ضمن به اي بهلاكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد
القضاء وطلب الواهب فان الموهوب صح يكون امانة عند الموهوب له
والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة ومع احدهما عطف على قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)